mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس)78(| #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام في كتاب الجنايات - 00:00:00

قال وعن انس رضي الله عنه ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص - 00:00:43

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص. فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس - 00:01:03

ابو الله القصاص. فرضي القوم فعفوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره. متفق عليه واللفظ للبخاري. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:23

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد وهذا الحديث عن انس بن مالك رضي الله عنه في قصة عمته اه الربيع بنت النظر - 00:01:43

وانها كسرت سن جارية من الاثار وانهم طلبوا من منها ومن اهلها المسامحة فلم يوافقوا وطلبوا يعني ان يعطوهم الارش وهو الذي تستحقه من المال في مقابل كسر هذه هذه السن - 00:02:00

فابوا والارجو هو ما يكون يعني بين اه كون اه كونها صحيحة وكونها يعني اه اه آآ حصل فيها العيب كما يكون بالنسبة للعبد فانه يقوم صحيحا ويقوم معيبا وما يكون بينهما - 00:02:24

هذا هو الذي يقال له الارش طلبوا اه منهم المسامحة ولم يوافقوا وطلبوا ان يعطوهم الارش افاء ابوا فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بان تكسر يعني آآ سن الربيع فقال عمها - 00:02:45

فقال اخوها انس ابن النظر وهو عم عمه انس ابن النضر بان آآ الربيع عمته هو انس عمته وانس عمه ومالك هو ابوه فهؤلاء اخوة ثلاثة مالك ابن النضر اللي هو والد انس - 00:03:06

آآ انس ابن النضر الذي هو عمه والربيع بنت النظر التي هي عمته فقال انس بن نظر آآ لا تكسر سنها وقال عليه الصلاة والسلام آآ قال والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر سنن الربيع فقال عليه الصلاة - 00:03:26

والسلام كتاب الله القصاص كتاب الله القصاص يعني ان الحكم الشرعي هو القصاص آآ بان يقتص من الكاسرة للمكسور سنها اه فقال اه قال عليه كتاب الله القصاص يعني المقصود بقوله كتاب الله يعني ما جاء في القرآن والسنة بالسن او ما جاء يعني في آآ حكم آآ - 00:03:45

اه او ان المقصود من ذلك حكم الله عز وجل. لان الكتاب يطلق على حكم الله سبحانه وتعالى يعني سواء جاء في الكتاب والسنة ومن امثلة ذلك الحديث الذي فيه قصة العسير والذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:04:17

والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله لاقضين بينكما بكتاب الله وذكر الحكم الذي حكم به وهو ان ولده يجلد من الجلدة

ويغرب سنة. ومعلوم ان ليس في كتاب الله وانما هو في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام اي انه حكم من احكام الله التي حكم بها ومعلوم ان احكام الله تكون في - 00:04:35
كتابه كتابه العزيز وفي سنة نبيه المطهرة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وكل ذلك يعتبر من كتاب الله قال كتاب الله القصاص سخر الله يعني اولياء المكسوسين بها بان يتجاوزوا وان - 00:05:02
وانه حصل منهم بعدما امتنعوا من العفو ان الله سخر لهم فسخرهم فعفوا فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ان من عباد الله من اقسم على الله لابره - 00:05:26
وهذا فيه منقبة لهذا الصحابي الجليل الذي هو انس ابن النور رضي الله تعالى عنه وذلك انه اقسم واقسامه لم يكن اعتراضا على حكم الله وانما آآ آآ حرص كن على ان تسلم اه اه اخته من كسر سنها على ان تسلم اخته من كسر سنها - 00:05:44
يعني اما يحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة في ذلك وانه يشفع او انهم يسمحون ويتجاوزون عن هذا الذي حصل عن هذا الذي حصل منها والله تعالى سخر - 00:06:10
اهلها وتجاوزوا وعفوا وهذا من مناقبه او هذه منقبة وكرامة لانس ابن النضر رضي الله تعالى عنه واه وهذا الذي حصل يعني هو توفيق من الله عز وجل يعني بان يسر لهؤلاء ان - 00:06:24
يعفو وان يتسامحوا وهذا من قضاء الله وقدره. لان الله قدر وقظى ان في في سابق علمه وفي اللوح المحبوب الذي كتب الله به كل شيء ان هؤلاء سيحصل منهم ذلك وان يحصل من - 00:06:49
اسبابه يعني اه هذا الذي حصل من انس من من انس ابن النضر من الحرص واه الاهتمام والعناية بان يحصل التجاوز منهم اما بشفاعة من الرسول صلى الله عليه وسلم فيسمحوا او تسخير الله عز - 00:07:06
لهم بان يتجاوزوا وان يسامحوا فحصل منهم هذا الذي حصل منهم من الموافقة عدم الاصرار على ما كانوا اصروا عليه من قبل. فتغيرت حالهم من الشدة الرغبة في ان تكسر السن - 00:07:26
بان اه اه لا تكسر اه فصار هذا فيه من الايماء فهو فيه من الايمان بالقضاء والقدر وان الله عز وجل قدر ان هؤلاء يسمحون وقدر يعني من اسباب ذلك يعني آآ صلاح هذا الرجل وحرصه واهتمامه - 00:07:45
على على على هذا الامر وانه اقسم والله عز وجل بر بقسمه حيث ان الله وفقها هؤلاء للتجاوز عن الشيء الذي اصروا عليه من قبل اعد الحديث عن انس رضي الله عنه ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا - 00:08:05
معلوم ان ان القصاص يعني اذا كانت السن يعني كلها منخلعة فانها تخلع السن التي آآ حصل اه يعني التي خلعتها واما اذا كان يعني كسرا ولم يكن استئصالا فانه يحصل المعاملة يعني لها لكن بان تكون بالمماثلة - 00:08:33
بعينه بحيث لا يكون هناك زيادة على الشيء الذي يلزم ويكون ذلك بالبرد بان يبرد السم حتى يذهب الى الحد الذي حصل المكسور سنها وعند ذلك تكون المماثلة وتكون المساواة - 00:09:01
واما اذا عفوا او اخذوا الارج او اخذوا الدية يعني في ذلك فان هذا يرجع الى اولياء المرأة الجارية يكون اما باخذ الدية والارش او المسامحة او القصاص على الوجه الذي يكون فيه المماثلة بحيث لا يكون - 00:09:24
هناك تجاوز وكسر يعني للسن والابقاء عليه يكون بالبرد. لان برده هو الذي يحصل به واما لو كسر قد يكون اكثر يعني لو حصل يعني دقه بحيث ينكسر فانه قد يحصل اكثر من ذلك - 00:09:54
وعند ذلك لا يكون هو مماثلة. لكن ببرد تكون المماثلة نعم ان الربيع بنت النظر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو. فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص. فامر رسول الله صلى - 00:10:14
الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعث بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص - 00:10:42
رضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره يعني انه اقسم قسما يعني ليس

له ان يقسمه لان هذا يعني اه ليس في مقدوره وليس في امكانه وان - 00:11:02
هذا يرجع الى يعني هؤلاء اصحاب الحق والله عز وجل سخرهم واوقع في نفوسهم انهم يتركون يتجاوزون وحصل ذلك وحصل الابرار والا فان انه اه انه حلف حلفا حلفا لا ليس - 00:11:23
بامكانه وانما يكون عليه الكفارة اذا ما تحقق يعني ذلك الشيء الذي اقسم عليه. ولكن الله عز وجل سخر هؤلاء حتى سامحوا وتجاوزوا وعفوا فحصل آآ الابرار بقسمه من الله عز وجل. الله تعالى امر بقسمه بان سخر - 00:11:47
وهؤلاء بان يتجاوزوا وان يعفوا وان تبقى الربيع على ما هي عليه من سلامة سنها وعدم اه كسره اه قصاصا اه من تلك المرأة التي كسرت سنها. نعم يقول احسن الله اليكم ما الفرق بين الارش والدية - 00:12:07
الدية التي يكون فيها نص يعني ومقدر يعني فهذه قال هدية واما العرش هو النقص الذي يكون بين الصحيح والسقيم بين الصحيح والسقيم وهذا يسمونه حكومة. يعني في كتب الفقه يسمونه حكومة. وهو ان يقدر المجني عليه - 00:12:32
في صحيحا ويقدر يعني وهو معيبا ثم يكون الفرق بينهما هذا هو الارش كما هو الشأن في العبيد بحيث له قيمة وهو سليم وله قيمة وهو ناقص يقول اذا قال قلع سن اخيه بلطمه - 00:12:53
بل تقنع سنه بلطمه قصاصا ام تكون بالة قلع فقط يعني اذا كان ان هذا يعني يمكن بلطم يعني لكن يمكن ان يكون يعني يحصل فيه سرايا او يحصل فيه يعني كسر سن اخر. لكن ان يكون في ان يكسر يعني يقلع باالة - 00:13:15
لا شك ان هذا هو الذي فيه المساواة والسلامة من التجاوز آآ آآ اه كونه يحصل شيء اكثر مما هو مطلوب قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل في - 00:13:41
او رمية بحجر او سوط او عصا فعليه عقل الخطأ. ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابو داوود والنسائي وابن ماجة باسناد قوي ثم ذكر هذا الحديث عن العباس ان ما قتل في علمية او رملية - 00:14:09
يعني انه في امر قد عمي امره يعني وخفي يعني من الذي حصل منه القتل ومن حصل منه المباشرة القتل وانما كان يعني في يعني في آآ التقاء والتحام يعني بين الناس وآآ - 00:14:33
آآ وجد فيهم قتيل ولكن لم يعرف اين قاتله لم يعرف عين قاتله حتى يعني تؤخذ منه الدية اذا كان يعني لم يصل الى حد انه قتله عمدا فانه يعني تجب الدية على على على عصبة القاتل على عصبة القاتل. لكن اذا جهل وانما حصل في امر قدعي عمل - 00:14:51
امره وكان في اه رميا او تدافع او ظرب كما يحصل الزحام بين الناس عند النزاع وعند الخصام فانه لا يهدر لا يهدر دمه لا يهدر دمه ولكن يكون فيه يكون فيه الدية. قال من قتل في اهل اليمن او رميا بحجر او صوت او عصا - 00:15:16
فعليه عقل الخطأ فعليه عقل الخطأ يعني العقل اللي في الدية يعني الدية الخطأ يعني لا يعرف يعني من قتل وانه عرف انه متعمد وانما حصل بشيء لا يكون به قدر التعامل مثل يكون بحجر لا يقتل او بعصا او ما الى ذلك - 00:15:42
فان هذا يعتبر يعني من من الخطأ. وليس من العمد لان مثل ذلك لا يقتل لان يكون العصا وكونه حجرا صغير او غير ذلك فان هذا لا يكون به القتل ولكن يكون فيه - 00:16:06
الدية نعم واذا لم يعرف يعني هذا فيكون من بيت المال اذا لم يعرف الذي تولى ذلك يكون بيت المال. نعم ومن قتل عمدا فهو قواد. ومن قتل عمدا فهو قود يعني يقاد منه. اذا عرف انه عرف قاتله وانه قتله - 00:16:24
عمدا بان قتله بشيء يقتل فان هذا فيه القود. والقود ان يقاد منه وان يقتص منه وان يقتل نعم ومن حال دونه فعليه لعنة الله. يعني من حال دون اقامة الحد عليه واقامة القصاص ومنع من ذلك بسبب - 00:16:46
مع هذا الظالم والمنع من ان ينفذ فيه حكم الله فان هذا الظالم الذي انتصر لهذا الظالم القاتل عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. نعم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله - 00:17:07
اخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك. رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الا ان البيهقي رجح المرسل. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر عن انس ابن عمر؟ نعم - 00:17:35

عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل اذا امسك اذا امسك الرجل الرجل نعم وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك. اذا امسك الرجل الرجل فقتله اخر فيقتل الذي قتل ويحبس - 00:17:55
الذي امسك ويحبس الذي امسك والتعبير بالرجل هنا لا مفهوم له. لان الغالب ان الكلام مع الرجال والا فان الحكم بالنساء مثل ذلك ولو امسكت امرأة امرأة وقتلتها امرأة التي قتلتها مباشرت قتلها هي التي يعني هي التي - 00:18:15
التي امسكتها حتى تمكنت القاتلة من القتل فانها تحبس الحاصل ان ذكر الرجل هنا لا مفهوم له بمعنى ان هذه احكام تخصه بالرجال وانما الاصل التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام - 00:18:37
الا ان ياتي دليل يميز ويفرق بين الرجال والنساء يعني في نصوص خاصة مثل مثل كونه عندما يصلي الامام على جنائز يكون عند رأس الرجل وعند وسط المرأة هذا جاء فيه تفريق - 00:18:56
وكذلك كونه يغسل من بول الغلام وينضح من بول الجارية ينضح به الغلام الجارية يعني تفصيل والشيء الذي لم يأتي فيه تفصيل وتمييز فالاصل فيه التساوي واذا جاء ذكر الرجال فلا يعني ذلك انه حكم يخصهم وانما هذا يعني لبيان من الغالب ان الخطاب معهم - 00:19:17
ثمان هذا الذي باشر القتل هو الذي يقتل لانه حصل منه القتل وحصل منه ازهاق النفس فيقتل وذلك الذي اعانه وساعده يحبس واحترف هل يحبس الى ان يموت؟ او انه يحبس على الوجه الذي يراه الامام رادعا له ولامثاله يعني - 00:19:44
من العلماء من قال بان الحبس يعني يكون على التأبيد يعني حتى يموت ومنهم من قال انه يحبس على نظر الامام وعلى ما يرى ان المصلحة تتحقق فيه. اما الذي باشره قتل - 00:20:06
فهذا هو الذي يقتل بقصاصا الذي باشر قتله يقتل قصاصا ومثل وهذا يعني الذي باشر القتل يقال له باشر واما الذي امسك ومتشدد يعني كان من اسباب قتله ولكن هذا الذي باشر قتله هو الذي حصل منه الاعتداء عليه وازهاق نفسه فيستحق القصاص - 00:20:24
بمباشرته فاذا اذا اجتمع متسبب ومباشر فالمباشر هو الذي يؤاخذ والمتسبب يعاقب بالعقوبة التي يستحقها وهذا من جنس لو حضر انسان يعني آآ حفرة يعني في طريق الناس وآآ جاء احدا ودفع رجلا او دفع شخص - 00:20:50
حتى وقع فيها ومات فان هذا الذي دفعه هو الذي باشر واما الذي حظر الحفرة هذا هو متشدد لانه كان السبب في وجود الحفرة وهذا هو الذي باشر قتله وذلك بدفعه فيها حتى تردى - 00:21:16
يعني تردى ومات فالحديث يدل على قتل من باشر القتل. وعلى عقوبة من اعان على ذلك بنسكه. يعني اه حتى قتل فانه يعاقب بالحبس كما جاء في هذا الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:21:35
اعد الحديث قال صلى الله عليه وسلم اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك. نعم رواه الدارقطري موصولا ومرسلا والصحابة بن القطان ورجاله ثقات الا ان البيهقي رجح المرسل. نعم لكن الحديث يعني ثابت - 00:21:54
عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول احسن الله اليك كم مقدار الحبس ويحبس الذي امسك؟ انا قلت خلافي هذا من العلماء من قال انه يمسك حتى يموت يحبس حتى يموت - 00:22:17
وهذا له وجه من النظر لان ذاك مسك هذا حتى قتل يعني كان مسكه حتى قتل فهذا يعني يحبس حتى يموت هكذا يعني ذكر بعض اهل العلم ومنهم من قال ان هذا يعني آآ يرجع الى الامام وانه يحبسه او القاضي المدة التي يرى انها كافية - 00:22:35
لعقوبته يقول اليس الذي امسك يقتل كذلك لانه مشارك في القتل كما قتل عمر الرسول عليه الصلاة والسلام يعني قال انه يحبس ما قال انه يقتل بقصة عمر مع الذين السبعة الذين قتلوا شخص - 00:23:00
فقال لو اجتمع اهل صنعاء لقتلتهم به. نعم يعني معناه انه اذا يعني باشروه يعني باشروا قتله وكل منهم يعني صار له نصيب في قتله هذا الحديث فيه حديث نص عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بانه يحبس ولا يقنع - 00:23:22
هل يجوز فعل القصاص بين اهل المعتدي واهل المعتدى عليه؟ حيث في بلدنا لا يحكم الشرع هذا ايش هل يجوز فعل القصاص بين اهل المعتدي واهل المعتدى عليه لان الشريعة لا لا تحكم في بلدهم - 00:23:40

اذا كان ما يترتب عليهم يعني مضرة في هذا فلهم فلهم اذا كان ما في تحكيم الشريعة ويعني هذا يعني آآ سلموا انفسهم وهؤلاء قاموا يعني الشيء الذي لهم. فان ذلك سائر لكن اذا كان سيترتب عليه مضرة - 00:24:01

ويترتب عليه مفاسد لا يفعل قال وعن عبدالرحمن بن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته قال هو عبدالرزاق هكذا مرسلا. ووصله الدار قطني بذكر ابن عمر فيه - 00:24:21

واسناد الموصول واهن ثم ذكر هذا الحديث عن اه يعني في اه يعني ذكر موصولا عن ابن عمر وهو عاد عبد الرحمن الالباني وهو الذي يعني ارسله وهو ضعيف هو المرسل ضعيف. يعني المرسل هو نفسه ضعيف لانه منقطع. وايضا يضاف الى ذلك ان الذي ارسله هو ضعيف - 00:24:45

واجتمع فيه علتان يعني علة الانقطاع وعلة ضعف الذي ارسل والحديث غير صحيح وغير ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وايضا يعني يخالف ما جاء بقوله ولا يقتل مسلم بكافر لان يعني الحديث يدل على ان - 00:25:14

بالكافر انه لا يقتل المسلم بالكافر. لكن اذا يعني اذا حصل او رؤي او رأى الامام ان من المصلحة يعني حصول التعزير لمن يحصل منه يعني شيء بالاعتداء على على المستأمنين وعلى المعاهدين وانه يترتب على ذلك مصلحة فيكون هذا من - 00:25:37

التعزير والا فان الحكم يعني هذا الحديث لا لا يحتج به لانه اسناده كما قال واهم وفيهم قطاع والذي ارسل ايظا هو ظعيف وهو عبد الرحمن ابن البيلماني وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قتل غلام غيلة. فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيه اهل صنعاء - 00:25:59

لقتلتهم به؟ اخرجه البخاري ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر ان رجلا اه قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه لو اجتمع لو صنع على قتله لقتلتهم به يعني ان الجماعة تقتل بالواحد - 00:26:30

اذا حصل منهم قتل لشخص معين وكانوا جماعة فانهم يقتلون به. فانهم يقتلون به اذا حصل منهم الاشتراك في القتل فتقتل الجماعة بالواحد وتقتل الجماعة بالواحد والقتل غيلة هو الذي يكون يعني آآ حتلا او يعني بمكر او يعني آآ بحيث يعني يقتل - 00:26:47

الانسان يهوى على غرة يعني ما يعرف عن نفسه شيء الا انه اردي قتيلا فهذا يسمى غيلة لانه يعني بخفية يعني مكر فهذا هو القتل بعظ اهل العلم قال ان هذا يرجع فيه الى اولياء الدم واولياء المقتول وبعظهم قال انه لا يرجع فيه وانما هذا - 00:27:15

يعني من قبيل الحدود وان للوالي ان يقيم الحج في ذلك اذا رأى المصلحة ومن امثلة ذلك ما حصل للحديث الذي سبق ان يهوديا ربى امرأة من الانصار رضي رأسها بين حجرين - 00:27:45

آآ لم يذكر فيه ان اهلها طلبوا ذلك وانه رجع الى اهلها وانما الرسول صلى الله عليه وسلم امر بان رأسه لان هذا القتل هو من قبيل وقتل غيلة اريد ان الذي يرجع فيه الى الامام والى فعل الامام وان يكون هذا حد وليس من قبيل القصاص الذي يرجع فيه الى - 00:28:05

الى اولياء الدم ان عفوا عفوا وان لم يعفوا فانه يعاقب بمثل ما عقبه. الرسول صلى الله عليه وسلم امر بان فراشة بين حجرين يعني كما فعل ذلك بالجارية التي اخذ اوظاحها او قتلها من اجل اخذ اوظاعها - 00:28:30

وهي الزينة التي من الفضة نعم ليلة نعم جعله فاذا بمعنى يعني خفية او يعني سرا او على غر يعني على غرة قتل غيلة يعني على غرة. يعني ما في مقابلة بان بعضهم يعني يريد ان يقتل الاخر - 00:28:49

النار وانما هذا يعني امن في نفسه ولا يعرف الا انه اردي قتيلا وعن ابي شريح الخزاعي قال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فمن قتل له قتيل بعد ما - 00:29:14

قالت هذه فاهله بين خيرتين اما ان يأخذوا العقل او يقتلوا. اخرجه ابو داوود والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعنى. ثم ذكر حديث ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه - 00:29:35

والذي هو الذي بمعنى حديث ابي هريرة وهو في الصحيحين وهذا عند ابي داوود وغيره وابو شريح هو عمرو بن خويلد او خويلد بن عمرو والرسول عليه الصلاة والسلام اخبر - 00:29:54

في هذا الحديث بان اولياء القتيل بين خيرتين اختاروا القتل يعني آآ قتلوا وان الدية اخذوها وهذا يرجع اليهم لانهم بين هذين الخيارين اما ان يقتلوا قصاصا واما ان يتركوا القصاص ويتحولوا الى الدية - 00:30:11

نعم مفقود هنا فمن قتل له قتيل بعد مقالته هذه. نعم. فاهله بين خيرتين. اما ان يأخذوا العقل او يقتلوه. العقل هو الدية كما هو معلوم وقد عرفنا انه سمي عقلا لان اولياء المقتول - 00:30:35

تحضر الابل التي هي الدية وتعقل عند بابهم في العقل وهي الحبال التي تربط بها اقدامها حتى تبقى عند بيت اولياء المقتول وهي قيل لها عقل لانها تعقل تحضر وتعقل عند باب او عند بيت آآ اولياء المقتول - 00:30:57

نعم الان قال اما ان يأخذوا العقل او يقتلوا اما العقل او يقتله او يقتل. ولهم ان يعفو ايضا اذا ارادوا ان يعفوا لهم ذلك. او الرابعة وش دي؟ اصطلحوا على شيء؟ اصطلحوا يعني حتى لو اصطلحوا على اكثر من من الدية وانهم ما يعني ما ما ارادوا ان يأخذوا الدية - 00:31:21

ولكن يريدون ان يعفو على شيء اكثر من الدية فلهم ذلك ايضا قال رحمه الله تعالى باب الديات عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب الى اهل اليمن - 00:31:46

فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول. وان في النفس الدية مئة من الابل. وفي الانف اذا اوعب جدعه الدين - 00:32:08

وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية. وفي المأمومة ثلث الدية. وفي الجاء ثلث الدية وفي المنقلة خمس وفي المنقلة خمس عشرة من الابل - 00:32:27

وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل. وفي السن خمس من الابل. وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار. اخرجه ابو داوود في المراسيل والنسائي - 00:32:55

وابن خزيمة وابن الجاروت وابن حبان واحمد واختلفوا في صحته ثم ذكر باب الديات يعني بيان مقادير الديات ويعني آآ التفاوت فيها يعني فيما الديات الكاملة او الديات التي هي جزئية فذكر احاديث منها هذا الحديث هو حديث عمرو بن - 00:33:15

آآ رضي الله تعالى عنه الذي فيه ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن وذكر فيه جملة من الاحكام المختلفة آآ التي منها احكام الديات - 00:33:43

لانه مجتمل على الديات وغير الديات ومنه الحديث الذي جاء في في نواقض الوضوء القرآن الا طاهر لانه من جملة هذا الحديث. لانه من جملة فهو من جملة هذا الحديث وهو حديث - 00:34:02

طويل مشتمل على ديات وغير ديات. ولكن هنا اوعد منه آآ هذا القسم الذي يتعلق الذي يتعلق بالديانة والحديث مختلف في صحته يعني في يعني منهم من ضعفه وذلك بسبب وجود يعني بعض الرجل الذي في اسناده وهو ضعيف وهو زيد ابن - 00:34:15

وزيد ابن اه يعني اه في اسناده رجل قال الشيخ الالباني ضعيف فيه سليمان ابن ارقم سليمان الارقم وهو ضعيف جدا نعم سليمان ابن الارقم ها سليمان ابن الارقم وهو ضعيف جدا هذا في اسناده - 00:34:39

والحديث تكلم فيه العلماء منهم من آآ يعني صححه وقال ان شهرته وانتشاره واخذ العلماء به يعني يدل على ومنهم من قال ان بعضه له شواهد ولا شك ان ما كان له شواهد فانه يعني يتقوى بالشواهد - 00:35:01

وانما الكلام فيما لم يكن له شواهد والعلماء اخذوا به واشتهر الاخذ به عن العلماء يعني حتى يعني قال بعض اهل العلم ان شهرته ولقبه تغني عن النظر آآ فيه وبالكلام فيه لانه مرجع العلما رجع رجع اليه آآ - 00:35:21

اليه العلماء. ولا شك ان ما كان له شواهد هذا لا اشكال فيه مثل حديث ذاك الحديث الذي روى عليه نفس القرآن الا طاهر فان له شواهد. وكذلك غيره يعني هذا له شواهد ولكن - 00:35:43

الكلام في الحديث عموما يعني بهذا الاسناد هو غير صحيح. ولكن العلماء او اشتهر عن اهل العلم الاخذ به انا عبدي انا ابي بكر ابن

عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ذكر الحديث الذي هو طويل - 00:35:58

يعني فيه الدياش وفيه غير الديات يعني فقوله ذكر الحديث اشارة الى اختصاره وانه ترك منه اشياء وانه اورد هنا الذي يتعلق في هذا الباب وهو ما يتعلق بالديات. نعم - 00:36:19

وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قد ان من اعتبط يعني معناه انه آآ حصل الاقدام يعني على قتله وكان ذلك عن بينة وان ذلك ثابت يعني انه - 00:36:34

قتلة فان فيه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه فانه قود يعني يقتص منه اه الا ان يرضى اولياء المقتول الا ان يرضى يعني يسامحه لانهم اذا سامحوا والحق لهم فان ذلك يعني آآ - 00:36:54

يسقط عنه القصاص يعني لو حتى لو يعني وافق بعضهم يعني يعني ليس بلازم ان يعني يوافقوا جميعا وان يتفقوا على العفو بل لو عفا احدهم فانه يعني ان يسقط القصاص من حصول العفو - 00:37:15

نعم وان في النفس الدية مئة من الابل. كما قال وان في النفس يعني الانسان اذا قتل ففيه دية وهي من الابل. وهذا ليس بتفصيل ولكن سيأتي بالاحاديث التي بعد هذا تفصيل - 00:37:34

تلك الدية يعني وكونها تقسم يعني فيها حقق وفيها جذعات فيها بنات مقام وبنات الابون. نعم وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية. وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية. يعني اوعب استوعب يعني بان - 00:37:53

الى بكامله من بدايته الى نهايته فانه يكون فيه الدية نعم وباللسان الدية وفي اللسان الدية ايضا لو قطع لسانه لو قطع انسان اللسان اخر فانه يكون فيه الدية. والدية كاملة. يعني دية الانسان - 00:38:15

هاه وبالشفتين الدية وفي الشفتين الدية. اذا قطعت الشفتين فان فيه الدية لانه مكون من شيئين. فتكون الدية لهما. واذا قطع احدى الشفتين يكون نصف الدية. نعم. وفي ذكر الدية. وفي الذكر الدية - 00:38:40

يعني في بعض الاشياء التي تكون عضو واحد يعني مثل اللسان ومثل الذكر ومثل الانف فهذه يكون فيها الدية يعني وهو شيء واحد. واما ما كان مكونا من شيئين كما سيأتي فان في مجموعهما الدية - 00:39:00

لجوعهما الدية وفي اه احداهما او في اه نصفهما آآ نصف الدية نعم وفي البيضتين الدية وفي البيضتين انفيين يعني لما ذكر الذكر وان فيه الدية وقال البيضتين فيهما الدية - 00:39:18

يعني معناها انه اذا حصل الاعتداء عليهما جميعا ففيهما الدية. وان يعتدي على واحدة فانه يكون فيها نصف الدية. نعم وفي الصلب الدية وفي صلب الدية يعني صلب الانسان يعني فيه الدية - 00:39:38

نعم وفي العينين الدية وفي عيني الدية لانه شيئان ليكون في مجموعه مادية واحدهما او احداهما يكون فيها نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية. وفي الرجل الواحدة نصف الدية. لان لان له رجلين الرجلين فيهما الدية كاملة وفي الرجل - 00:39:55

واحدة نصف الدية نعم وفي المأمومة ثلث الدية. وفي المأمومة يعني هذه من الجراحات وهي التي تكون في الرأس التي تصل الى ام الدماغ بان تكسر العظم ويوصل الى الغطاء الخفيف - 00:40:20

او الغشاء الخفيف الذي يكون على المخ فهذا يكون فيه ثلث الديان. نعم وفي الجائفة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية. التي تصل الى الجوف يعني سواء يعني من البطن او الصدر او الظهر - 00:40:41

او الجوانب يعني هذي فيها ثلث الدية وهذه ليست من من الاشياء التي تكون في يعني في الجراح التي تكون في الرأس وانما هذه في الجوف انها جائفة لانها تصل الى جوف الانسان - 00:40:58

وفي المنقلة خمس عشرة من الابل. وفي المنقبة وهي الشجة التي تكون يعني اه رأس وتصل الى العظم وتهشمه وتسقط يعني او يعني ينتقل يعني بعض كسر منه هذي فيها - 00:41:18

الخامسة عشرة من الابل فيها خمسة عشرة من الابل لانها ما وصلت الى ام الدماغ وانما وصلت الى يعني العظم وكسره وانتقال بعض

الرباب يعني منه فهذا فيه خمسة عشرة من الابل - 00:41:38
وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل. وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل. يعني معناها اليدين يعني اه عشرة كل اليدين اصابع اليدين عشرة ففي هدية واصابع الرجلين عشرة يعني في هدية. يعني معناه اذا اعتدى على - 00:41:59
هذه الاصابع كلها في هديتان ديتان يعني عن آآ اصابع اليدين ودية عن اصابع اليدين ودية عن اصابع الرجلين نعم وفي السن خمس من الابل. وفي السن خمس من الابل - 00:42:21
يعني سن الواحدة فيها خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الموظحة خمس من الابل والموظحة هي التي توضح العظم. ولكن لا تفهمه كالمنقلة وانما يعني يذهب اللحم او الاشياء التي دون العظم حتى يبرز العظم يلوح. يعني بياضا - 00:42:39
فان فيها خمس من الابل واما اذا حصل كسره وهشمه فتبدأ سيكون في خمسة عشر كما مر لديه هي المنقلة نعم وان الرجل يقتل بالمرأة وان الرجل يقتل بالمرأة. وان كان يختلف الدية بين الرجل والمرأة لان دية المرأة - 00:43:04
الرجل وهناك خمسة امور النساء على نصف من الرجال فيها وهي الدية فان المرأة على المسلم من الرجل والميراث على النصف من الرجل البنين والبنات والاخوة والاخوات والاشقاء والاخوات ولاب هؤلاء للذكر من حظ الانثيين - 00:43:26
فيعني فيه يعني في الدية وفي الميراث وفي العقيقة لان الغلام له جاريتان والجارية لديه شاتان والجارية لها شاة واحدة. وكذلك العتق ان من عتق عبدا كان فكاكه من النار ومن اعتق جاريتين كانت من النار فكان فكانت المرأة على نصف من الرجل - 00:43:49
عن حسن الرجل في هذه اه اللي راحت ارض نعم الدية لا والخامسة شهادة الخامسة هي الشهادة رجل وامرأتان فرجلون ورأتان ما صابون من الشهداء. هذه خمس النساء عن نصفها من الرجال - 00:44:17
واما بالنسبة للقتل اذا حصل القتل العمد فان المرأة تقتل بالرجل والرجل يقتل بالمرأة ولا يقال ان هذا مثل الدية وان انه يختلف بل القتل يعني فيه مماثلة بان انها اذا قتلت فانها - 00:44:41
هتقتل وكذلك اذا قتلت يقتل قاتلها يعني آآ آآ اه لا فرق بين الرجال والنساء في في هذا ولكن هذه الامور الخمسة هي التي جاءت عن النصف. وهناك امور كثيرة - 00:44:59
يعني جاءت في السنة والتمييز بين الرجال والنساء اه وهي متفرقة يعني في في الاحاديث وانا ذكرت جملة منها بالفوائد الملتقاة من فتح الباري وكتب اخرى لاني ذكرت مسائل عديدة تكون آآ احكام الرجال - 00:45:16
فيها عن احكام النساء وكما قلت الاصل هو التساوي بين الرجال والنساء. الاصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام الا اذا عشان يدلوا على التفريق والا فان الاصل مثل ما يقال الصلاة. احكام النساء في الصلاة مثل احكام الرجال - 00:45:40
كل ما يفعله الرجال وكل ما جاء في حق الرجال انهم يفعلونه في صلاتهم فالنساء تفعله في صلاتهن فالنساء تفعله في صلاتهن ولا يشار الى التفريط الا اذا وجد ادلة تفرق وتميز وهذه تعتبر قليلة - 00:45:58
والا فان الاصل هو المساواة في الاحكام ونحن في الموظحة خمس من الابل. نعم وان الرجل ليقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار. وعلى اهل الذهب الف دينار يعني الندية تكون الف دينار بالنسبة لاهل الذهب. وبالنسبة لاهل الابل يعني هي مئة كما اه كما مر في اول - 00:46:17
والحديث وكما سيأتي في الاحاديث التي بعد هذا التي هي فيها التفصيل تفصيل آآ مقادير الديات ما يكون منها من الجذعات وما يكون منها من وما يكون من محطات وما يكون فيها يعني من وهكذا على على ما سيأتي في الاحاديث التي بعد هذا - 00:46:40
وعلى اهل الذهب الف دينار؟ نعم. نعم انتهى الحديث؟ نعم. نعم. اعد اعد الحديث عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث - 00:47:10
وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود. الا ان يرضى اولياء المقتول. وان في النفس طبية مئة من الابل. لان يرضى اولياء المقتول يعني بان يسامحوا بدون مقابل او يسامحوا يعني يعني واحد الدية - 00:47:28
يعني يسامحوا في القتل ولكنهم يأخذون الدية او يصطلحون على شيء اكثر من الدية. يعني لهم ذلك نعم وان في النفس الدية مئة

من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية. وفي اللسان الدية وفي الشفتين - 00:47:50
وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل - 00:48:10
اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار. اخرجه ابو داوود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان - 00:48:30
واحمد واختلفوا في صحته والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم للحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين - 00:48:50
اجمعين امين امين يقول السائل حفظك الله لماذا لم لم يذكر مقدار الدية في اعضاء اخرى يعني هي الان الاعضاء كلها يعني جاء ذكرها بها ذكر الرجلين او دكر الخصيتين او ذكر الشفتين وذكر يعني آآ كذلك مثلها اليدان - 00:49:11
مثل الرجلين يعني اه يعني الظاهر ان الحديث انه يستوعب يعني ما كان يعني شيئا واحدا وما كان يعني مكررا. نعم يعني مثلا الحاج ها؟ مثلا الحواجب مثلا نعم هذه هذه يصير فيها الارض كما كما هو معلوم - 00:49:41
يعني مثل الاشياء التي ما جاءت التي يعني ليست يعني لها يعني شأن مثل هذه الامور التي ذكرت في الحديث هذه يكون فيها كما قالوا في كتب الفقه يقول احسن الله اليك هل يثبت ان في حلق اللحية او الاعتداء عليها الدية - 00:50:06
لا ادري ماذا لو لم يقطع الذكر كاملا كيف تكون الدية اذا كان يعني يعني ذهبت منفعته ذهبت يعني يعني فائدته فيكون لا فرق بين ان يكون كاملا وناقصة لكنه اذا كان يعني يعني شيئا يعني يعني لا يؤثر وانه يبقى وانه يعني تبقى فائدته - 00:50:27
ويبقى الاستفادة منه سواء فيما يتعلق بخروج البول او فيما يتعلق الجماع وما الى ذلك فهذا يكون فيه الارج نعم يقول ما المقصود بالصلب في ذكر الحادث؟ لان الصلب اللي هو ظهر ظهر الانسان - 00:50:57
وقرأت ظهر اللسان هذا هو الصلب يخرج من بين الصلب والثرائق اذا اتلف الجاني اللسان والعينين فهل عليه ديتان؟ نعم لا اعرف الدية كله يعني هذا الذي جاء من ان فيه دية - 00:51:19
يعني انها اذا تجمعت في عدة ديات بانها بان اتلف اه انواعا مما فيه الديات ففي كل شيء فيه الدية يعني يكون في يديها ولا تجمع عدة ديات يقول اذا كان حصل القتال او هذه الامور في بلد يقل فيها الابل - 00:51:38
او التعامل بها فهل يكون بدلا من ذلك النقود؟ اي نعم يعني في النقود يعني جاء في الحديث هذا نفس الحديث الف دينار يعني على اهل الذهب الف دينار ومعلوم ان ان هذا يعني وجود الابل يعني هذا الزمان الان ما فيه الا النقود. ولهذا يرجع للعلماء - 00:52:09
تقدير اه الدية يعني ويعمل بها نعم وهذا يرجو يقول نرجو التفصيل كيف تقدر الدية بالعمل عملة البلد حاليا فيما يتعلق بالنسبة العملة يعني يعني عندنا فيما يتعلق النصاب اصاب الفضة عندنا ستة وخمسين ريال من الفضة - 00:52:32
وما يقابلها من العملة النقدية هي القيمة فهذا هو النصاب لمثل ستة وخمسين ريال من الفضة اذا كان سعرها اه لكل اه ريال من الفضاء عشرة ريالات من الورق يصير نصاب خمس مئة وستين. يصير النصاب خمس مئة وستين - 00:53:03
وهكذا والناس اللي في البلاد الاخرى يعني عليهم ان يكتبوا الى الجهات العلمية مثل رئاسة البحوث العلمية والابداع في المملكة و يسألونه ويفتتونه في ذلك والان الكلام على الدية اليست مقدرة بالابل - 00:53:24
الان الابل لما ارتفع اسعارها صارت الان الدية ثلاث مئة الف والرجوع اذا الى حال الابل اذا غلت في بلد المئة من الابل وجاء ذكر الابل وجاء ذكر الذهب ايضا - 00:53:43
يعني يرجعون الى الابل او للذهب مئة الف والله يعني هو والمسائل الدية هذي مسائل عامة ليست خاصة ففي هذه البلاد يرجع الى الجهة العلمية التي يعني يناط بها يعني هذا التقدير للديات واما في - 00:53:57
البلاد الاخرى التي ليس فيها جهات علمية تقوم بهذه المهمة فيمكن ان يكتبوا وان يطلبوا يعني من الجهة العلمية هنا في المملكة يعني

بيان الشيء الذي يعملون به. نعم يقول اذا كان الحديث ضعيفا لكن اشتهر الاخذ به عند اهل العلم - 00:54:25
هل هذا مسوغ للاخذ بي والاحتجاج يعني يعني ليس هناك ما دام ان ليس هناك يعني شيء يعني محدد يعني في في هذا الموضوع فبعض اهل العلم قالوا ان انها شهرته وانتشاره واحدى الناس به يدل على على على اعتباره - 00:54:55
هو الحديث كما هو معلوم يعني لا يسلم من ضعف لكن كثيرا منه يعني جاء يعني اشياء تقويه وفيه امور منها اجمع عليها وحكي عليها وانها محل اجماع. نعم اذا اختلف اولياء المقتول بعضهم عفا وبعضهم يريد الدية وبعضهم لا يقبل الا القصاص. ما العمل؟ العمل بانه يؤخذ بقول من عفا - 00:55:20
يعني ولو كان واحدا فانه اذا عفا واحد فانه يعني يترك القصاص لحصول العفو من واحد وانما يرجع بعد ذلك الى الى الدية او الى ما يصطلحون عليه يقول هل القتل اي قتل المقتول بالرصاص؟ يغني عن القتل بالسيف - 00:55:45
نعم يغني يغني اذا كان انه يعني فيه ازهاق النفس يعني بدون يعني ما يترتب عليه. يعني مضرة ينكر يقول اذا خصا الولي او السيد عبده فهل يكون عليه الدية - 00:56:12
اصلا يديها من يدفعها لمن اصلا هو ماله يعني العبد هو ملك لسيده ليدفع دية لمن ما هناك احاديث تحقدية ومال العبد هو مال لسيده بل هو نفسه وماله هو نفسه مال وما في يده مال لسيده. نعم - 00:56:38
هل لاهل المجني عليه بالقتل غيلة ان يعفو عن القاتل هذا يرجع الى الامام والى الوالي لانها كما عرفنا قد يكون يعني من المصلحة انه لا يؤخذ بكلام اهل المقتول وانه لا يكون قصاص وانما يكون حد - 00:57:04
يعني مثل ما حصل في قصة اليهودي الذي رض رأس جارية او امرأة بين حجرين فامر الرسول ان يرضى بالحجرين ولا ولا يعني يذكر فيه انه رجع الى اهل اهل المقتولة هل يعفون او لا يعفون - 00:57:22
يقول اذا قتل المسلم معاهدا غيلة. هل يقتص منه ارهابي يرجع الى الامام والى ما المصلحة يعني في ذلك وانه اذا كان يترتب على ذلك التشهد والتهاون ورأى من المصلحة انه يعزر احدا ولو بالقتل لا بأس بذلك - 00:57:43
هل يقتص من الجاني اذا كان احد اولياء المجني عليه صغيرا ايش؟ اذا كان احد اولياء المقتول لا زال صغير فهل يقتص من الجاني؟ لا ما يقتص يعني وانما ينتظر - 00:58:03
وانما ينتظر يعني حتى يعني يبلغ وحتى يحصل من الموافقة على الاختصاص او وان عفا سقط الاقتصاص كيف نعرف بان هذا القصاص يقوم به ولي الامر خاصة؟ او ان هذا يرجع يرجع فيه الى اولياء الدم. ما يقال ان ولي الامر يرجع اليه القصاص - 00:58:19
يرجع اليه الحد وانما القصاص يكون يعني في حق اولياء اقامة اقامة القصاص. ايش؟ لعله يريد الاقامة اقامة الحد يعني متى نقول الذي يقيمه؟ الذي يقيمه الامام سواء كان حدا او قصاصا - 00:58:40
ذكرته ما شاء الله عليك انه بعض البلدان التي ليس فيها الشريعة اذا امنت الفتنة ممكن نعم هذا اقول هذا مثل اذا كان انه حصل يعني ان واحد سلم نفسه وقال انا يعني اقتلوني او سامحوني يعني ارادوا قتله او قتلوه ولا حصل يعني شيء يترتب على ذلك - 00:59:00
يريد الضابط هنا يقول متى يقول هذا الحد لا يقيم الا الامام. هذا هو قلنا يعني حيث لا يترتب على ذلك مضرة وهدئة كل الحكم واضحا. وان يكون المجني عليه يعني معترفا بالجناية. وانه يعني يقول يعني - 00:59:20
آآ اما يقتلوني او خذوا آآ الدية نعم يقول احسن الله اليكم وبارك فيكم الذي يموت في المظاهرات واطلاق النار العشوائي. من يقوم بديته لا ادري يقول العمل كله منكر هو الذي يترتب عليه منكر لا ادري يعني ايش الحكم بهذا - 00:59:40
يقول سؤالي احسن الله اليكم عن تعويضات هذا الزمان فمن تعرض مثلا لحادث وحصلت له كسور فانه يعوض على ما لحقه من ضرر حسي او معنوي هذا يقره القانون في بلدي. فما حكمه في الشريعة - 01:00:09
يعني اقول مثل هذا يرجع فيه الى جهة الافتاء في الشريعة يعني اذا كان هذا شيء حاصل في البلد وهو مبدأ انعام يرجعون الى الجهة المسؤولة عن الافتاء هنا ويعني - 01:00:28

يعني اه يأخذون بالشيء الذي يفتون به يقول امرأة حرضت رجلا على قتل زوجها واخذت مسدسه خفية وسلمته للقاتل. فهل تقتل مهما تقطع الوقت القاتل وهذه يعني تحبس مثل ما يقال ان هذا متسبب وهذا مباشر - 01:00:44

مثل قضية الذي امسك وقتله يعني فالرسول حكم بان يقتل المباشر وان يحبس اخر يقول من دفع نقودا لرجل لقتل رجل اخر فهل يقتل الدافع للنقود لا ما يقطع يقتل آآ الذي باشر القتل - 01:01:09

وهذا يعني يعزر من التعجيل الذي يراه المقاول يقول ذكرتم العصا وان ربما - 01:01:33